دفع ماله الى المحتاج لوجه الله تعالى وذلك يعقول المعنى
والوجه الثاني ان صرف القيمة الى القيمة بنية
الزكاة زكاة وصرف قيمة الاضحية اليه ليس بتضحية
فلا يكون به اتيانا للمامور والوجه الثالث ان من دفع
القيمة في التضحية تارك لسنة الخليل عليه السلام
بخلاف دافع القيمة في الزكاة فانه مدرك لحصول الغرض
المطلوب منها وهو اغناء الفقير عن السوال ودفع
حاجته والوجه الرابع ان التضحية ليست حقا
للفقراء بدليل انه لا يجب التفرقة عليهم ولا كذلك
الزكاة والوجه الخامس ان الاضحية غير واجبة
عندكم فلم يكن نقصا متفقا عليه والوجه السادس
ان التنزيين من الصغائر لا يجزيان عن الكبير بخلاف
الزكاة فان التبيعين يجزيان عن المسنة وبنت
مخاض عن الحقة والجذعة والوجه السابع لو هلك
اللحم بعد التضحية لا يجب ضمانه ولا يكون تاركا
لسنة الاضحية بخلاف هلاك المال في الزكاة بعد
التمكن من الاداء عندكم فالفرق بين اداء القيمة
وبين التغدية والتعشية مع ان الحكم ممنوع على
قولك يوسف من وجوه اولها ان اداء القيمة فعل
يخرج به عن العهدة في جناية العبد ولا يخرج بالتغدية
والتعشية ثانيها انه يجوز الاعتياض بالقيمة
في جملة الحقوق المالية كالديون والاعيان وبدل
الكتابة والخلع والقصاص ولا يجوز بالتغدية و
التعشية ثالثها ان القيمة تصلح لدفع حاجة
الاصناف اليمانية بخلاف التغدية والتعشية
فانها لا يوصل ابن السبيل

فانها لا يوصل ابن السبيل الى اهله ولا تصلح لاعانة
المكاتب في فكّ رقبته ولا للغارم على قضاء دينه
وغير ذلك رابعها وهو المعتمد ان الواجب في الزكاة
التملك وهو يوجد في دفع القيمة الى الفقير ولا يوجد
في التغدية والتعشية لانها للاباحة ولهذا ليس له
ان يبيحه لغني خامسها ان القيمة توصله للجميع
الاعواض والاغراض ولا كذلك التغدية والتعشية
سادسها ان معرفة القدر الذي يتناوله الفقير بالغداء
والعشاء متعذرة والواجب في الزكاة معلوم وقيمته
معلومة ولا يجوز المجهول عن المعلوم سابعها ان القيمة
انفع للفقير لانه يمكنه ادخارها الاوقت حاجته و
الفرق بين اسكان الدار وبين دفع القيمة من وجوه
الاول ان الفقير لعله غير محتاج الا السكنى ولهذا لا
يلزم قبول المجني عليه في جناية العبد عندكم ويلزم
قبول القيمة الثاني ان الاعيان كاملة والمنافع ناقصة
والناقص لا يصلح بدلا عن الكامل كدفع المعيبة في الزكاة
عن الصحيحة الثالث المنافع عرض لا يبقى زمانين
وانما يتقوم بالعقد لضرورة الحاجة اليها الرابع انها
ليست بمال ولا متقومة وانما يتقوم بالعقد او بشبه
العقد بخلاف القيمة الخامس ان المصدق في الزكاة
الواجبة يمكنه ان ياخذها كلها وقبض المنافع لا يتصور
جملة السادس نقضها لتصرفها الى الاصناف ولا يتحقق
ذلك في المنافع السابع ان الحاصل للفقير انما هو الانتفاع
وانه فعل والفعل لا يكون زكاة لان الزكاة شاة او
قيمتها وذلك عين وانما اذا ادى نصف قفيز تمر جيد